النقض قوله لايكون احسن من كلام بهرام بل الموافق للعادة كلام
تته فتدبره قوله بيف تنفرد بها او داخل الفرج وسبق الاحرام
الا الضرورة قوله ان سنته ظاهره اي بدون قبض وهو تتمة
القول قوله ولابس دبرخلافا للشافعية والقاطعا الحنفية
قوله قضا ما لم يعلم انه انما نزل بعد بقا قوله وان كان ممن يمذي
اي مع الانعاظ قطع قوله فان اختبر الخ ذوقه العبارة انه يقدم
القطع على الاختبار والظم كما قال الشيخ العكس قوله فان كانت عادته
الخ مكرر مع قوله سابقا ولا بالانعاظ من غير لذة اه انه لو انعظ
والتذ انتقض وضوءه وليس كذلك ما لم يمذ قوله وانشاد
شعر قال بعضهم لعل محل القول بالنقض في شعر الغزل لانه مظنة
اللذة قوله الكتاب اي المدونة قوله والقافي الحاقنة البول
حقنه بالقاف والنون والقافط حقبه بالقاف والباء الموحدة
قوله عاطفا على ما تبطل به الصلاة ظاهره ان مع قوله
اول الكلام انه يصلي ان الكلام في صحة الصلاة وبطلانها مع صحة
الطهارة فله ان يمس بها المصحف ويطوف وهو الذي تطمئن له
النفس فيعني الشيخ بان الطهارة بمنزلة العدم فلا يمس بها
المصحف وكان مجد ان المحقق التشديد بمنزلة الحابس كما قيل
انفصال المني للقصبة موجب للغسل ولم يخرج وهو بعيد
ثم الظاهر ان يحمل كلام الايضاح مفسرا لما في الكتاب لا مقابلا
خلافا للشيخ قوله اي استفاده هذا التفسير لنظيره في النوم
فانه قابل بستر الشعور قوله لايمكن عوده لعادته ا
بحسب ما يتفق عادة قوله في حب الله لانه مقام تطهير النفس
فيه يقظانه قل ان يجنح مجاهد به على حد نوم الانبياء فانه
لاينقض

او كان يمذي بعد زوال الانعاظ الخ قوله وان اشكل عليه اي في الصلاة جرى على ما تقدم منه انه يتمادى ويعيد الا ان يتبين الطهر وهذا هو تتمة الصور الا اختبار فكان يذكره بعد قوله كما به على الطهارة ويحذف قوله فان كانت عادته الخ لما علمته انه مكرر قوله منه غير انعاظ ظاهر هذا مع قوله سابقا [illegible] صح

لاينقض اذا اتنام قلوبهم قوله والاخر استحسانا وجوبه اي فاجب
لاستحسان الحكم لا للندب وهذا هو الظم حيث فرض زوال العقل
وهو الذي يفيده ان الترجي منه الشم فصورة قوله ولا ثقله قد
يدعي ان الزوال والاستتار لا يكون الا ثقيلا قوله اف هذا اي
الثقيل بفك الحبوة قوله ينفك عند ذهاب العقل اي يوجد
بدونه قوله اي فينبغي التعويل الخ قال الشيخ هذه كلها علامات
الثقيل كذا وكذا اذ العلامات ليستا متلازمتين نعم تيال
كلام المازري لاينافي ان منه دون ذلك وهو ماذكره الزرقاني
فتدبره قوله او شبهها اي كحبل ملفوف على ركبته غير مربوط
بحيث اذا اشتد نومه انحل ولم يحله واما المستوعد فمربوط
وصور الشيخ شبهها بحبل رقيق ينقطع اذا اشتد قوله ولم
يشعر بها يحمل على عدم الشعور بسببه استناده كما قال
وكان مستندا ولو فرض ان المركبتين نزلا الى الارض وشعر
بها فهو خفيف لكنه اذا طال تزايد عليه النوم فيعود ثقيلا
فينقض ولكن ينبغي ان يتهم والافعدم الشعور اصلا امارة
الثقل فينقض ولو فسر ونسيه قوله وطال فتدبره قوله
اذا سقط اي ولم يشعر في مبادي السقوط واما الشعور
بعد السقوط الوقوع على الارض فلا ينافي الثقل قوله كغير
القايم قال الشيخ غير القايم هو الساقط وتقدم انه ثقيل فلا
يصح قوله فيجري فيه الاقسام الاربعة والظم ان الشم اراد بغير
القايم الجالس مثلا اذا نام فينقض ولو فسر ونسيه قو
وطال فتدبره فيفصل فيه ولا يعول على سقوط وعدمه لما انه
مستند لما يلتزم السقوط فصح كلام الشم وليس المراد بغير

Copyright © King Saud University